ميثاق الأمم المتحدة ومـدى توافقه مع الفطرة البشـرية من خلال تحقق معايير العدل والمساواة والمصالح العامة

Charter of the United Nations And its compatibility with human instinct By achieving standards of justice, equality and public interests

إعـداد

د. خالد محمد أحمد عطيه

أستاذ مساعد كلية العلوم السياسية جامعة مينيسوتا

kamahaz@hotmail.com

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الممتن على الخلق بمنهجه الحق، خلق آدم عليه السلام ومنه تناسلت البشرية، وهذا دليل واضح وقطعي على أن الفطرة الموجودة فيهم جميعاً، تشع من مشكاة واحدة ومنهج واحد، يرشد الجميع دون استثناء إلى كل ما ينفعهم، ويحذرهم من جميع ما قد يضرهم، مؤشر حق يدلهم على الخير ويحذرهم من الشر.

تلك القواسم المشتركة، وإن فرَّقتها تبعية الأديان والثقافات والموروثات، تبقى موجودة في كل إنسان تنبعث من داخله، لتجمع البشر على ما يصلح شأنهم جميعاً، لأن مصالحهم ستتلاقى وتتقاطع حتماً، وإن تفرقوا واختلفوا في رؤاهم ونظرتهم للأمور، من هنا لما اختلف البشر فيما بينهم بسبب المصالح الفردية، ووصلوا إلى حد النزاع المسلح، الذي جاءت تبعاته على كافة البشرية في حربين عالميتين خلَّفت وراءها دماراً رهيباً وكوارث فاجعة وأموراً لا تحمد عقباها، بحث البشر حينها عما يمكن أن يخرجهم من ذلك المأزق المتأزم إلى حيث ردم الصدع ولم الشمل، فهدتهم تلك الفطرة بقواسمها المشتركة إلى ما وُفِقوا له، من اتفاق حقق بالفعل مصالح الجميع، من خلال إبرام هذا الميثاق الأممي. فخرج ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة ليبرهن علانية على أن في البشر منهجاً واحداً طبع عليه الجميع، هو ظاهر في كل أحوالهم لكنه يبرز وقت الأزمات والاختلافات، حين تلجؤهم الظروف والأحداث إلى البحث عما يمكن أن يلتفوا حوله، لينقذهم من صراع الاختلافات والنزاعات. وهذا يعني أنه ميثاق شبه مجمع عليه، إن لم يكن كذلك فعلًا، لأنه خرج نتيجة مشاحة فكرية وتنافس سياسي اجتماعي حاد لا يستهان به، فما كان ليترك فرصاً ليتصدر أحد على أحد، ليكون الأولى بالمصلحة والمنفعة من غيره، فما ثم سوى تقرير ما يحقق الصالح

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العام للجميع ودون ممايزة أبداً، لينطلق الجميع من مبادئ العدالة المطلقة والمساواة التامة والمصلحة العامة، بكل معاني الكلمة.
فكان بذلك ميثاقاً متوازناً معتدلًا إلى حد كبير، ولولا النقص الذي طبع عليه البشر، لكان ميثاقاً لا يتخلله نقص مطلقاً، كما لو كان سقفاً قانونياً أعلى يظل الجميع بظلاله. وقد حوى ميثاق الأمم المتحدة مواداً وفقرات وبنوداً من شأنها تأطير العمل البشري المشترك، المنضبط والمتوازن والمعتدل، على مستوى الدول والحكومات بالدرجة الأولى، ومن ثم على مستوى الأمم والشعوب من وراء ذلك.
تلك المواد وما تفرع عنها، قصد من وضعها جمع البشرية على سقف قانوني أعلى، يلتزم الجميع العمل به دون خرق له، تحت أية ذريعة كانت. وحاول واضعوه آنذاك أن يكون ميثاقاً متوافقاً قدر المستطاع مع طموح البشر وتطلعاتهم، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، ليتماشى مع احتياجات الزمان والمكان.
فمن هنا كان معيار المصلحة العامة متحققاً وبقوة، في جل تلك المواد وما تفرع عنها، (مصلحة متحققة للبشر كافة دون استثناء).
كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية، لما قد يختلف فيه البشر من أديان وثقافات وموروثات، فقرروا احترامها جميعاً، وإعطاء الحرية الكاملة في ذلك. فمن هنا كان معيار المساواة متحققاً وبقوة أيضاً، لأنه لم يفضل ديناً أو ثقافة أو موروثاً أو جنساً على ما سواه مطلقاً، (مساواة تامة لكافة المعنيين وما يتعلق بهم).
كما حاولوا أن يكون ميثاقاً متوازناً في نصوصه، يركز على القواسم البشرية المشتركة في كل شيء، بحيث لا يختلفوا على شيء منها.
فمن هنا كان معيار العدالة المطلقة متحققاً وبقوة أيضاً؛ لأنهم لم يراعوا حين كتابة الميثاق مصالح قوم على من سواهم بتاتاً، وإنما راعوا ما يمكن أن يشترك فيه البشر من قيم ومبادئ ومفاهيم عامة، (عدالة مطلقة في صياغة النصوص لتطال نفعيتها الجميع).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

موضوع البحث: دراسة تفصيلية لميثاق الأمم المتحدة.
مشكلته: معالجة الاعتقاد السائد عن الميثاق من أنه لا يتقاطع مع المنهج الشرعي الرباني.
حدوده: توثيق معايير: (العدل والمساواة والمصالح العامة) في الميثاق.
أهدافه: إظهار مدى ارتباطه بالمنهج الشرعي القويم.
منهج (البحث) الدراسة: يوصف الميثاق من حيث العموم بالإيجابية إلى حد كبير، ولا سيما أن الذين كتبوه كانوا توّاً قد خرجوا من معارك طاحنة، ومع ذلك استطاعوا الجلوس على طاولة النقاش رغم ثائرات النفس التي ما زالت مشتعلة لدى كثير منهم، والاتفاق على ميثاق خرج بصورة مشرفة رغم تلك الظروف، وهذا ينم عن الإرادة الحقيقية لما يريدونه من مصلحة العامة. وعليه سيكون منهجه: (تاريخيا وصفياً تحليلياً).
تقسيم البحث: رأيت من الأفضل الالتزام بتقسم هيئة الأمم المتحدة للميثاق: (فصول ومواد وفقرات).
خطة البحث: تناولت مواد الميثاق وفقراته وبنوده مادة مادة، وفق الجدول التالي:

(١) التعليقات	(٢) التقييم العام	(٣) الاستدراك	(٤) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبيه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة
(٥) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك			

وإجمالًا يبقى الأمر جهداً بشرياً، بإيجابياته وسلبياته، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الميثاق، ليكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المواءمة حالًا بعد حال.

مستخلص البحث

تحدث البحث عن (٢٩) مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، معلقاً عليها ومقيِّماً لها، ورابطاً لمضامينها بمعايير (العدل والمساواة والمصلحة العامة) مثبتاً ارتباطها بالشرائع الربانية من حيث العموم، وتلك هي أظهر معالم الفطرة السليمة المطمورة في العالمين أجمعين.

Summary of the research

The research is about (٢٩) articles of the Charter of the United Nations, commenting and evaluating them, and linking their contents with criteria (justice, equality and public interest), proving their connection to the divine laws in general. Those are the most visible features of common sense buried in all worlds.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل (٥) مجلس الأمن
ويحوي (١٠) مواد تتضمن (١٨) فقرة
١ تأليفه

المادة (٢٣):

- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.
- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

التعليقات:

- يتكون مجلس الأمن من (١٥) عضواً فقط ينوبون عن كافة أعضاء هيئة الأمم البالغ عددهم (١٩٣) عضواً.
- العضوية في مجلس الأمن قسمان، الأول: دائم العضوية وعددهم (٥) أعضاء، وهم: (الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين) وتسمى الدول الكبرى.
- الأعضاء الدائمين تم اختيارهم على أساس أنهم هم المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، كما ترأسوا أعلى دول في الإنفاق

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العسكري العام.

- القسم الثاني: وعددهم (١٠) أعضاء، يتم انتخابهم لمدة سنتين فقط من قبل الجمعية العامة، بحسب التوزيع الجغرافي في كل مرة.
- لكل عضو من أولئك الأعضاء مندوب في مجلس الأمن يمثله ويتكلم باسمه.
- يقرر مجلس الأمن كل ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدولي، وما يتبع ذلك من مهام.
- الأولوية في اختيار الدول العشر غير دائمي العضوية، مدى مساهمتهم الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفاعلية مساعيهم في تحقيق مقاصد الهيئة الأخرى.
- يمكن اختيار العضو غير الدائم مرتين متتاليتين، لضمان إعطاء الفرصة لتناوب كافة الأعضاء في التمثيل الدولي في المجلس.

كان عدد أعضاء مجلس الأمن (١١) عضواً، وفي عام ١٩٦٥م عدل بموجب الميثاق ليصبح العدد (١٥) عضواً، (٥) منهم دائمي العضوية، ومنهم (٥) يتم انتخابهم لمدة سنتين، ومنهم (٥) يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة فقط، ويكون الانتخاب من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس وبموافقة الجمعية العامة للهيئة.

التقييم العام:

تناوب أعضاء مجلس الأمن ولا سيما بحسب التوزيع الجغرافي، وبالأخص ممن له مساهمات فاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي، مما يعين على تحقيق مقاصد الهيئة واقعاً، وقصره على (١٥) عضواً فقط مما يساعد على إصدار القرارات بصورة أسرع يمنع تشعب الآراء.

وهذا مقرر به شرعاً، فكثيراً ما كان ﷺ ينتخب من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، من ينوب عنه في إنهاء المهمات، كما

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بعث أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أميراً على الحج في العام التاسع من الهجرة النبوية الشريفة.

استدراك (٢) :[1]

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يمثلون الحكومات ذات السيادة السياسية المطلقة، وهي الدول التي كان لها مستعمرات على نطاق واسع، فبحكم كونها حكومات عظمى اعتبر تمثيلها في المجلس دائم العضوية، ولكن باختفاء الاستعمار الذي كان موجوداً زمن إبرام تلك الحكومات هذا الميثاق، صار لزاماً على مجلس الأمن المساواة فيما بين الأعضاء، على اعتبار وحدة معايير تساوي الحقوق، وعلى اعتبار وحدة الصالح العام للجميع، لأنه لم يعد هناك داعٍ لذلك التقسيم، بين عضو دائم وعضو منتخب، ما دامت قد تساوت كفة الدول.

توصية (٢):

إلغاء التفريق في العضوية لدى مجلس الأمن، بين دائمة ومؤقتة، بحكم نضوج عامة الحكومات سياسياً، ووعيها التام بمصالحها ولا سيما المستقبلية.

٢ الوظائف والسلطات

المادة (٢٤):

- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً فعالًا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

١- التسلسل هنا بحسب ترتيب المواد، يوجد استدراك سابق عند المادة (١١) وردت في البحث الأول . وكذلك التوصيات .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

التعليقات:

- مجلس الأمن هو الجهاز المناط به حفظ السلم والأمن الدولي، نيابة عن أعضاء الهيئة.
- أعضاء الهيئة هم الذين فوضوا مجلس الأمن للقيام بذلك وخولوه العمل بموجبها، بحسب ما منحوه إياه من سلطات ومهام أجمعوا عليها ومن ثم دونت في الميثاق، وعليه لزمهم قبول ما يصدر عنه من قرارات، والرضوخ إليها بما يحقق الصالح العام.
- يُعد مجلس الأمن تقارير سنوية وخاصة عما يقوم به من مهام، ويزود بها الجمعية العامة لتتولى النظر فيها ومن ثم تزويد الأعضاء بها

التقييم العام:

اختزال تمثيل أعضاء الهيئة في مجلس الأمن، ليقوم بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي بتفويض من كافة الأعضاء بصورة أسرع، ومن ثم تزويد الجمعية العامة بالتقارير التي تستلزم لتزويد جميع الأعضاء بها، كل ذلك ينم عن عمل متناسق منضبط، يحقق الهدف المنشود والصالح العام لمقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا هو الهدف المنشود على أرض الواقع. وكثيراً ما كان ﷺ يكلف من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، من كان يليه في الأمور

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ممن يراه المناسب، كسائر بعوثه وسراياه ﷺ ومهامه.

المادة (٢٥):

يتعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

التعليقات:

- أعضاء الهيئة هم الأساس الذي وضع الميثاق وقبل الاحتكام إليه، وبالتالي لزمهم قبول كل ما يصدر عن مجلس الأمن، المفوض من قبلهم والذي يعمل لصالحهم.
- مخرجات مجلس الأمن عبارة عن قرارات ملزمة للأعضاء، وليس شأنه شأن الجمعية العامة التي تصدر توصيات عامة غير ملزمة لهم.
- الميثاق هو المرجع الذي يصدر عن الجميع، ويبني عليه قراراته ومرئياته، سواء من قِبَل مجلس الأمن أم الجمعية العامة، أم سائر ما يتفرع عنهما من أجهزة ومكاتب فرعية تابعة.

التقييم العام:

ما دام مجلس الأمن يعمل لتحقيق السلم والأمن الدولي بصورة حتمية، وجب أن يكون ما يصدر عنه قرارات ملزمة لجميع الأعضاء، لا يسعهم حينها إلا تنفيذها، لأنه في كل الأحوال يعمل لصالح الجميع. وهذا مطلب شرعي مهم في عالم السياسة ليتم الاستقرار في الأرض فلا تضطرب أحوال الناس، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» [البقرة]. قال الزمخشري رحمه الله تعالى في تفسيره: «ولولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم، لغلب المفسدون وفسدت الأرض وبطلت منافعها

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض».[1]

المادة (٤٦):

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولًا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) عن وضع خطط تعرض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

التعليقات:

- يهدف مجلس الأمن إحداث توازنات اجتماعية دولية، تمنع من نشوء أي نزاع أو صراع من شأنه الإضرار بمبدأ السلم والأمن الدولي.
- من جملة تلك المقاصد العليا منع التسلح بقصد الإضرار بالموارد الإنسانية والاقتصادية، للأمم والشعوب.
- ومنها أيضاً تنظيم مسألة التسلح بما لا مضارة فيه لأحد.
- من أجهزة مجلس الأمن التابعة له (لجنة أركان الحرب) التي من شأنها دراسة مسألة التسلح في العالم وأوضاع الدول. وسيأتي الحديث عنها في المادة (٤٧).
- أعضاء الهيئة هم المسؤولون عن وضع خطط التسلح ومنهجه وتنظيمه، وإقرار كل ذلك بعد إعدادها من قبل لجنة أركان الحرب التابعة للمجلس.

التقييم العام:

من أهم أعمال مجلس الأمن ومهامه النبيلة، محاولاته الحثيثة المحافظة على موارد العالم الإنسانية والاقتصادية وعدم الإضرار بها

١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج١، ص٢٩٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لصالح التسلح، وإنشائه لجنة مفردة متخصصة بذلك تعنى بمسألة التسلح ودراسة كافة أوضاعه دولياً. وهذا من أهم ما قررته الشرائع الربانية لحفظ التوازنات البشرية والحقوق وما يتعلق بها، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة]. قال ابن علوان رحمه الله تعالى في تفسيره: (لا تتجاوزوا ما نهيتم عنه من قتل واقتحام وابتداء بالمقاتلة وما إلى ذلك، إن الله لا يحب المعتدين المتجاوزين الحدود، والعهود المحفوظة شرعاً)[1].

٣ التصويت

المادة (٢٧):

يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

التعليقات:

- لكل عضو في مجلس الأمن الـ (١٥) صوت واحد حال التصويت.
- لإقرار أمر ما أو منعه فيما يخص المسائل الإجرائية، يجب أن يصوت عليه (٩) من الأعضاء الـ (١٥) على الأقل.
- لإقرار أمر ما أو منعه فيما يخص المسائل الموضوعية يجب أن يصوت عليه (٩) من الأعضاء الـ (١٥) شريطة أن يكون من بينهم

١- الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ابن علوان، ص٦٨ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأعضاء الخمسة دائمو العضوية.

- يملك الأعضاء الدائمون حق نقض القرارات الصادرة المسمى (الفيتو) ولا يصدر قرار موضوعي إلا بموافقة الأعضاء الخمسة دائمي العضوية مجتمعين.
- يمنع من التصويت من كان طرفاً في نزاع ما، لضمان عدم استغلال صوته في ترجيح كفته بغرض الإضرار بما يراد طرحه.

التقييم العام:

اعتماد إصدار القرارات على أساس التصويت النزيه مما يحقق السلم والأمن الدولي، ولا سيما بوجود فرصة تغيير أعضاء المجلس كل فترة، لضمان التناوب على العضوية. وهذا يعني المساواة التامة بكافة معانيها، في الذكر الحكيم قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» [الحجرات]. قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره: (يدل على استواء الناس في الأصل، لأن أباهم واحد وأمهم واحدة) [1].

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى) [أحمد] [2] يستفاد منه سواسية البشر في سائر الحقوق، ومن ذلك أحقية التشاور والتباحث لما يحقق الصالح العام للجميع، إذ ليس أحد بأولى من غيره في ذلك.

استدراك (٣):

على الرغم من إيماننا بأن الدول الخمس دائمة العضوية قد وصلت إلى درجة من النضج البشري والسياسي والحقوقي، الذي يعطيها أولوية إصدار القرارات بصورة أكثر توازناً واتزاناً واعتدالاً من غيرها

١- أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج٧، ص٤١٧ .
٢- المسند، الإمام أحمد، ج٣٨، ص٤٨٤، مسند الصحابي أبي نضرة، حديث رقم (٢٣٤٨٩) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

من الدول، ولا سيما بعد ما كان من أمر الحرب العالمية الثانية، والدروس التي وعتها تلك الدول منها، إلا أن مسألة العضوية الدائمة في مجلس الأمن دون العضوية المنتخبة تشكل تمييزاً ظاهراً في تحديد المصالح، على الأقل إلى حد ما.

مما يعني أنها أضحت اليوم عقبة حقيقية أمام العدالة الاجتماعية، فكثير من الدول التي وصلت إلى ذات الدرجة من النضج البشري السياسي والحقوقي، الذي يمكّنها من اختيار ما يحقق الصالح العام بالفعل ودون تمييز في الحقوق.

وبالأخص جزئية حق النقض (الفيتو) الذي قد يحول دون تمرير قرار إلا بموافقة الدول الخمس مجتمعة، وهذا يعني أن كافة القرارات الصادرة لا قيمة لها ما لم تجمع عليها تلك الدول مقتنعة بها، مهما كانت الظروف والأحوال، ناهيك عن بلوغ عامة الدول إلى تلك الدرجة من النضج البشري السياسي والحقوقي، ولو قسراً منها وعن غير اقتناع تام بالمبادئ من حيث الأصل، لضمان اللحاق بالدول المتقدمة وللظفر بالمصالح القائمة، التي يسعى الجميع لتحقيقها واقعاً.

والمحصلة ضرورة إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، أو على الأقل إلغاء حتمية توافق الدول الخمس مجتمعة لاعتماد القرارات بصورتها النهائية، مما يعني إيقاف ما يسمى بحق النقض (الفيتو).

توصية (٣):

إلغاء حق النقض (الفيتو)، تحقيقاً لتساوي كفة الدول في اتخاذ القرارات الفاصلة، وفقاً لمبدأ العدالة المطلقة والمساواة في الحقوق، أو على الأقل اعتماد الأخذ برأي الأغلبية من الدول الخمس، حال الاختلاف في التصويت على القرارات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٤ الإجراءات

المادة (٢٨):

- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلًا دائماً في مقر الهيئة.
- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

التعليقات:

- أعمال مجلس الأمن لا تتوقف على الدوام، لذا على كل دولة عضو تعيين من يمثلها بصورة دائمة في المجلس، بصفة مندوب دائم تختاره.
- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية وطارئة بحسب الحاجة الداعية إليه.
- جلسات مجلس الأمن عادة تعقد في مقره الرئيسي في نيويورك، وقد تعقد خارج المدينة بحسب الوضع والحال، بما يسهل عليه عقد الجلسة بصورة أسهل وأسرع.

التقييم العام:

حتمية وجود مندوبين عن الدول الأعضاء بصورة مستمرة في مجلس الأمن للقيام بأعماله، وبصورة مستمرة دورية أو طارئة عاجلة مما يعينه على تحقيق السلم والأمن الدولي، ولا سيما إمكانية عقد الجلسات خارج المقر الرئيسي من باب سرعة وسهولة إنجاز أعماله.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يأتي ذلك من باب التعاون البشري المشترك ولا ريب، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[مسلم][1]. يستفاد منه جواز اتخاذ أية إجراءات من شأنها عون الآخرين وتحقيق المصلحة العامة واقعاً.

المادة (٢٩):

لمجلس الأمن أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

التعليقات:

- إمكانية إنشاء فروع عن مجلس الأمن، تنوب عنه في متابعة الأعمال.
- وظيفة تلك الفروع الإشراف المباشر على الأعمال التي كلفت بها وكتابة التقارير بصورة دقيقة وصحيحة، ومن ثم تزويد المجلس بما تمخض عن تلك الأعمال من نتائج وتوصيات.
- يقوم مجلس الأمن باختيار الكوادر التي يراها مناسبة للقيام بمتابعة تلك الأعمال، ومن ثم كتابة التقارير للاطلاع عليها من قِبَل المجلس

التقييم العام:

قد يستعين مجلس الأمن بلجان فرعية منبثقة عنه يكلفها بمتابعة الأعمال، تعينه على إنجازها بصورة أسرع ليتفرغ لمتابعة أعماله طويلة الأجل، أمر جليل يعين على إنهاء مسائل كثيرة عالقة ويهيئ سرعة البت فيها. فالمشاركة الفاعلة ولا سيما في الأزمات مطلب شرعي لا ريب فيه، في الذكر الحكيم قوله سبحانه: «وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ

١-الصحيح، الإمام مسلم، ج٤، ص٢٠٧٤، كتاب (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فِي أَمْرِي (٣٢)» [طه]. قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره: (أصلح ما يحتاج إلى الإصلاح من أمور، ولا تتبع سبيل الإفساد في الأرض، ومشاركتهم في أعمالهم ومساعدتهم عليها، ومعاشرتهم والإقامة معهم حال اقتراف الإفساد) .[1]

المادة (٣٠):

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

التعليقات:

- أهم وظائف مجلس الأمن وضع لائحة إجراءاته، التي ستكون متبعة فيما بعد، وبموجبها يكون العمل وفق مقاصد الميثاق.
- يتولى مجلس الأمن ترتيب وظائفه ومهماته، بحسب ما يرى أنه الأنسب لطبيعة أعماله.
- يترأس مجلس الأمن كل شهر عضو جديد، بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي للدول.

التقييم العام:

لمجلس الأمن كامل الصلاحيات الممنوحة لتنظيم أعماله وترتيب جدول مهامه بما يخدم المقصد الرئيس، الذي من أجله شكّل ا لمجلس .

هذا أمر مفروغ منه ومقرر العمل به شرعاً قبل تقرره قانوناً بشرياً، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » [التوبة]. قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره: (اجتهدوا في العمل في المستقبل، فإنّ الله تعالى يرى أعمالكم ويجازيكم عليها)[2]. وقال جل في علاه في الآية الأخرى:

١- تفسير المراغي، المراغي، ج٩، ص٥٦ ..
٢- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني، ج١، ص٦٤٨ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ[الأعراف]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (اخلفني واعمل الصالح، فكان تفويضاً بما يراه مناسباً، وأن يقدر المصلحة كما يرى).[1]

المادة (٣١):

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

التعليقات:

- يحق لكافة أعضاء الهيئة حضور جلسات اجتماعات مجلس الأمن وبالأخص تلك التي يدور النقاش حول مصالحها.
- حضور عضو الهيئة في جلسات مجلس الأمن من غير أعضائه، يكون فقط للنقاش لما قد يخدم الموضوع المطروح حينها.
- لا يحق لعضو الهيئة الذي حضر جلسات مجلس الأمن من غير أعضائه المسجلين، التصويت على إمضاء القرارات أو منعها.

التقييم العام:

إتاحة الفرصة لكافة أعضاء الهيئة لحضور جلسات مجلس الأمن من أعضائه الـ (١٥) للاستفادة مما لديهم والوقوف على حقيقة الأمر، أمر في غاية الأهمية لأنه يسهل على المجلس اتخاذ القرار المناسب بصورة أسرع وأسهل حتماً.

فالمشاورات بين الأعضاء أمر مهم لا بد منها وصولًا لما يحقق الصالح العام، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » [آل عمران]. قال حقي رحمه الله تعالى في تفسيره: (استخرج آراءهم،

١- خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج١٥، ص٩٣٦٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

واعلم ما عندهم من المشورة) .[1]

المادة (٣٢):

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

التعليقات:

- يطرح مجلس الأمن كافة قضايا الصراع والنزاعات القائمة سواء كان أطرافها أعضاء في الهيئة أم غير أعضاء.
- ترفع كافة قضايا الصراع إلى مجلس الأمن بصورة شكوى وخطر يهدد السلم والأمن الدولي، للنظر في فحواها ومن ثم إصدار القرارات التي يراها مناسبة في شأنها.
- يستدعي مجلس الأمن أطراف الصراع للنقاش حول النزاع القائم بينهم، والوقوف على أسبابه التي دعت إليه.
- ليس لدول النزاع أحقية التصويت في الجلسات، وحضورهم لمناقشة أسباب الصراع القائم فقط، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون نشوبه.
- لمجلس الأمن وضع الشروط التي يراها مناسبة، حال استدعاء الدولة التي تكون طرفاً في النزاع، وهي ليست عضواً في هيئة الأمم أساساً.

التقييم العام:

١- روح البيان، حقي، ج٢، ص١١٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تطرق مجلس الأمن لكافة قضايا النزاع القائم في العالم حتى الدول التي ليست عضواً في الهيئة مسألة تستحق الاحترام بحق، كما أن مسألة استدعائه لدول النزاع للوقوف على أسبابه الحقيقية ومن ثم معالجتها، مما يعين على تحقيق السلم والأمن الدولي تحقيقاً للصالح العام، كما أن مسألة وضع الشروط على الدول غير العضو لضمان انصياعها للقرارات التي ستصدر عن المجلس من باب رضوخها لما يحقق مصالحها، رغم كونها ليست ملزمة بقبول ذلك في الأساس لعدم عضويتها في الهيئة، لكن الرضوخ للمصلحة هو الذي أخضعها لذلك.

وهذا من أهم المبادئ المقررة شرعاً في عالم السياسة، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » [المائدة]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: (المعاونة على فعل الخيرات وترك المنكرات، ينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم)[1].

1-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص ١٢-١٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل (٦) حل المنازعات حلًا سلمياً
ويحوي (٦) مواد تتضمن (١٢) فقرة

المادة (٣٣):

- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

التعليقات:

- وجوب إنهاء الخلافات بالطرق السلمية، عن طريق المفاوضات فيما بين أطراف النزاع.
- إن لم تؤتِ تلك المفاوضات ثمارها يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الدولية، في محاولة للتوفيق فيما بينهم وتقريب وجهات النظر.
- إن أخفقت تلك الوساطات يلجأ كافة الأطراف إلى التحكيم الدولي والتسوية القضائية.
- في حال تجاوز النزاع كل تلك الخطوات يلجؤون حينها إلى المنظمات الإقليمية التابعين لها، لحل النزاع بالوسائل السلمية في ظل قوانين تلك المنظمة.
- يدعم مجلس الأمن كافة الطرق السلمية المتاحة، من مفاوضات ووساطات دولية ومساعي توفيق بين أطراف النزاع ومحاولات تسوية وتحكيم دولي وما إلى ذلك.
- ويدعم كافة أعمال المنظمات الإقليمية التابع لها أطراف النزاع،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ويؤيد مساعيها في نزع فتيل الصراع القائم، لضرورة تسوية النزاعات وحلها سلمياً لئلا تؤثر على السلم والأمن الدولي.

- يدعو مجلس الأمن كافة أطراف النزاع إلى اعتماد الحلول السلمية في جميع الظروف.

التقييم العام:

أهم أعمال مجلس الأمن الجليلة على الإطلاق، هي محاولاته الحثيثة والجادة لتسوية النزاعات وحلها سلمياً، لئلا يتكرر مشهد الحروب المروعة، التي تهدد البشرية وتضر بمصالحها العامة. وهذا هو المطلب الشرعي الأول لكل الشرائع الربانية كافة، قال تعالى في الذكر الحكيم: « فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » [الحجرات]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (حض القرآن على الإصلاح بين الناس سواء لأن التخاصم والتنازع يؤدى إلى انتشار العداوات والمفاسد بين الناس) [1]. وكل الشرائع الربانية تحرم الظلم والقتل والاعتداء على الأبرياء، قال سبحانه في محكم التنزيل: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » [المائدة]. قال الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره: (يعملون بالمعاصي، من إخافة سبل عباده المؤمنين به أو ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً) [2].

المادة (٣٤):

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

١-التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٣، ص٣٠٨ .
٢- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج١٠، ص٢٥٧

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- عناية مجلس الأمن بدراسة أي نزاع قائم أو حتى موقف محتدم، قد يؤدي إلى نزاع لاحقاً.
- مبادرة مجلس الأمن بدراسة الأوضاع القائمة ولا سيما المتأزمة منها، والتي قد ينشأ عنها نزاع أو صراع، بغرض الحيلولة دون وقوعه فعلًا ومحاولات تحجيم تفاقمه.
- أهم ما يؤرق مجلس الأمن هو النزاعات الناشئة، والتي كثيراً ما تؤدي إلى صراعات قائمة قد يلجأ أطرافها إلى استعمال القوة وربما المفرطة، التي تضر بمصالح الجميع وربما الصالح العام.

التقييم العام:

اهتمام مجلس الأمن بالأوضاع القائمة وتطوراتها، ولا سيما المتوترة منها وما قد تفضي إليه من نشوء نزاعات أو صراعات قد تكون بعضها مسلحة، تعتبر خطوات استباقية واقعية لما قد يهدد السلم والأمن الدولي ويضر بالصالح العام. فمن أهم مطلوبات الشرع المطهر استقرار الأوضاع وإخماد الفتن وقطع دابرها، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » [البقرة].

قال قطب رحمه الله تعالى في تفسيره: (أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة، ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله) [1].

المادة (٣٥):

- لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤).
- لكل دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» أن تنبه مجلس

1-في ظلال القرآن، سيد قطب، ج١، ص١٨٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

- تجرى أحكام المادتين (١١) و (١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

التعليقات:

- تخطر الدول الأعضاء في الهيئة مجلس الأمن أو الجمعية العامة بالخطر الذي قد تراه يهدد السلم والأمن الدولي، ليتخذ الاجراءات اللازمة لحل ذلك.
- يستقبل مجلس الأمن والجمعية العامة التنبيهات بالخطر من قبل أعضاء الهيئة بحسب نوعه، ما إذا كان نزاعاً قائماً أم موقفاً متوتراً، قد تترتب عليه أمور ينشأ عنها نزاع لاحقاً.
- كما يستقبلان التنبيهات بالخطر من غير أعضاء الهيئة، شريطة قبول الدولة الالتزام بإنهاء النزاع القائم، بالحلول السلمية وفق مقاصد الميثاق.
- على الجمعية العامة دراسة الأوضاع ولا سيما المتوترة منها، لئلا ينشأ عنها نزاع فتحجم قبل تفاقمها، ومن ثم تقديم توصيات لمجلس الأمن لاتخاذ القرار بشأنها.
- التنسيق التام بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حيال أي نزاع قائم ومتابعة تطوراته والنظر في كيفية حله سلمياً، وتبادل كافة الوثائق الخاصة بذلك في كل خطوة من خطواته.

التقييم العام:

محاولات مجلس الأمن الحثيثة في إنهاء كافة صور التوتر القائمة، التي قد تفضي إلى نزاعات أو صراعات تهدد السلم والأمن الدولي، ومن الجيد في الموضوع إتاحة الفرصة حتى لغير أعضاء الهيئة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تقديم شكوى لمجلس الأمن للقضاء على أية صراعات ناشئة، شريطة التزام الدولة طرف النزاع الانصياع للحلول السلمية وفق مقاصد الميثاق المعلنة، ورضوخها لذلك لتحقيق مصالحها التي ترى إمكانية تحققها فعلًا عبر بوابة مجلس الأمن. وهذا هو عين مطلوب الشرع تماماً، القضاء على الفتن والنزاعات من كل وجه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله)[مسلم] .[1]

المادة (٣٦):

- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

التعليقات:

- محاولات مجلس الأمن حل النزاعات والصراعات القائمة في كل مراحلها، بما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية عادلة وشاملة.
- مجلس الأمن لا يلغي أية مساعي تسوية بين المتنازعين وإن كانت خارج نطاقه، ما دامت تؤتي ثمارها فعلًا وتحل النزاع سلمياً .

١-الصحيح، الإمام مسلم، ج٤، ص١٩٨٦، كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (٩) تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- حال كون النزاع قانونياً يحث مجلس الأمن أطراف الصراع في توصياته المقدمة لهم، عرضه على محكمة العدل الدولية تماشياً مع نظامها الأساسي.

التقييم العام:

مجلس الأمن لا يهدم المساعي السابقة لحل النزاعات وإنما يؤيدها، وقد يعتمد عليها بما يراه الأنسب في حينه لكل أطراف النزاع، ويوصي بتلك المساعي ولا سيما القانونية منها محكمة العدل الدولية بما يتوافق مع نظامها الأساسي، الذي يكفل حقوق الجميع قانونياً.

فالصلح بين البشر خير لهم في كل شؤون الحياة، وهو مطلب شرعي لا يستغنى عنه أبداً، قال تعالى في الذكر الحكيم: وَالصُّلْحُ خَيْ[النساء]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: «وهذا أصل عظيم في جميع الأشياء، وخصوصاً في الحقوق المتنازع فيها أن المصالحة فيها خير من استقصاء كل منهما على حقه كله، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه)[1].

المادة (٣٧):

- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

١-تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، ص١٤١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- إتاحة مجلس الأمن الفرصة للدول أطراف النزاع حله سلمياً بكافة الطرق المشروعة.
- حال تعثر تلك الحلول وعدم جدواها بين أطراف النزاع، تتدخل المنظمات الإقليمية التابعين لها في محاولة لحل النزاع قبل تفاقمه، ومجلس الأمن يدعم ذلك.
- حال فشل كافة الحلول عبر تلك المنظمات الإقليمية يلجأ أطراف النزاع إلى مجلس الأمن للنظر في النزاع القائم وأسبابه، ومن ثم تقرير كيفية حله بما يراه مناسباً.
- تتولى محكمة العدل الدولية الجوانب القانونية في النزاعات القائمة، والتي يبني عليها مجلس الأمن قراراته وتوصياته بصورة عامة.

التقييم العام:

تدرج مجلس الأمن في حل النزاعات القائمة، وتدخله متى رأى ضرورة ذلك بعد استفراغ الدول أطراف النزاع كافة الطرق والوسائل السلمية المتاحة لها، ومن تم تحديد مرئياته حول الوضع الراهن لحل النزاع القائم بحسب الملائم لكل الأطراف، كل ذلك خطوات متسلسلة لها قيمة إيجابية قد تؤتي ثمارها ولا ريب. فسبيل الإصلاح بين الناس من جملة أهم مبادئ الدين الحق في كل الأحوال، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ » [الأعراف]. قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره: (كن مصلحاً، ولا تتبع من سلك الإفساد ولا تطع من دعاك إليه)[1].

المادة (٣٨):

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم

١-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، ج٣، ص٢٦٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

توصياته بقصد حل النزاع حلًا سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧).

التعليقات:

- متابعة مجلس الأمن الأوضاع الراهنة دولياً ولا سيما المحتدمة منها، التي قد تسبق نشوء نزاع أو صراع بين الدول.
- دعوة مجلس الأمن كافة الأطراف حال نشوء صراع إلى التسويات السلمية، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحلها.
- تدخل مجلس الأمن لحل النزاع القائم متى طلب أطرافه ذلك منه، ومتى خرج الوضع عن حد السيطرة الإقليمية.
- تأكيد مجلس الأمن على الحلول السلمية في حل النزاعات كافة، دون اللجوء إلى القوة.
- اقتراح مجلس الأمن الحلول التي يراها مناسبة لكافة أطراف النزاع.

التقييم العام:

ترك مجلس الأمن الفرص كاملة لأطراف النزاع لتسويته، من خلال عدة قنوات تبدأ ثنائية (أطراف النزاع)، وتنتهي بوساطات دولية عبر المنظمات الإقليمية، مؤيداً كافة مساعي الحلول الفاعلة وداعماً لها، قبل أن توضع على طاولته للنظر فيها ومن ثم البت بما يراه مناسباً لكافة الأطراف في تسوية عادلة وشاملة، مما يعين على تحقيق الأمن والسلم الدولي. وهذا مطلب شرعي مهم جداً ولا سيما في شأن النزاعات، قرره سبحانه في الذكر الحكيم بقوله: « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [الحجرات].

قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (عند اقتتال طائفتين يكون الصلح، فإن تعدت إحداهما ورفضت الصلح تكون مقاتلة الفئة التي تتعدى إلى أن ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فالإصلاح بينهما يكون بالإنصاف؛ لأن الله يحب العادلين المنصفين)[1].

الفصل (٧) فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان
ويحوي (١٣) مادة تتضمن (١٩) فقرة

المادة (٣٩):

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

التعليقات:

- منع مجلس الأمن كافة ممارسات العدوان، التي قد تخل بالأمن والسلم من أي وجه كان.
- تقديمه التوصيات المناسبة ومن ثم اتخاذ الاجراءات الحاسمة لحفظ السلم والأمن الدولي.
- حل الخلافات أياً كانت وإعادة السلم والأمن الدولي، حال تضرره بنشوء خلاف ما.
- تقرير مجلس الأمن ما يلزم من قرارات من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، بكافة الطرق بحسب الوضع القائم والأنسب لأطراف النزاع.
- عدم لجوء مجلس الأمن لاستخدام القوة، إلا بعد اتخاذ تدابير تسبق العمل العسكري.

١-خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج ٢، ص ١٠٦٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

المقصد الرئيس لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدولي بكافة الطرق الممكنة والمتاحة، وتدرجه في اتخاذ ما يلزم من توصيات وإجراءات وقرارات من شأنها منع العدوان تماماً وتحقيق الاستقرار للجميع. يأتي هذا من باب تعاون البشر على ما فيه خيرهم ومنع كافة صور العدوان، قال تعالى في الذكر الحكيم: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (التعاون على الطاعات والخيرات يؤدى إلى السعادة، أما التعاون على ما يغضب الله تعالى فيؤدى إلى الشقاء) [1].

المادة (٤٠):

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

التعليقات:

- حرص مجلس الأمن على إنهاء الخلافات من جذورها بدعوى أطراف النزاع إلى طاولة النقاش، للوصول إلى حل سلمي بحسب وجهة نظرهم، ولو مؤقتاً.
- احترام مجلس الأمن كل أطراف النزاع وضمان كافة حقوقهم، ومراعاته لتلك الحقوق حال اتخاذه التدابير اللازمة لذلك.
- احتراز مجلس الأمن من عدم انصياع أطراف النزاع للأخذ بالتدابير التي يراها مناسبة ولو كانت مؤقتة، لضمان حل النزاع تماماً،

١-التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٤، ص ٣٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للوقوف على جدية قبول الحل السلمي فعلًا من قِبَل أطراف النزاع.

التقييم العام:

المحاولات الجادة من قِبَل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، والمساعي الحثيثة للتوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع، وكفالة حقوقهم في كل الأوقات، ومحاولة الوقوف على نية الحل السلمي المتحققة فيما بينهم من عدمها، ومن ثم اتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك. كل ذلك من شأنه إيصاد الباب أمام الفتن وبواعثها، ودفعاً للنزاعات المحتملة مستقبلًا، قال تعالى في الذكر الحكيم: « إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ » [هود]. قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره: (ما أريد بما آمركم به إلا إصلاح أموركم بقدر طاقتي، بإبلاغكم لا إجباركم) [1].

المادة (٤١):

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

التعليقات:

- محافظة مجلس الأمن على السلم والأمن الدولي حال محاولات حل النزاعات، بالبعد عن استخدام القوة المسلحة ما أمكن ذلك.

١-زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج ٢، ص٣٩٧.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- يستعمل مجلس الأمن وسائل عديدة بقصد التأثير على أطراف النزاع، من بينها تجميد التعامل معهم والتعاون الدولي المشترك في كافة الصلات القائمة كوسيلة للضغط عليهم، الأمر الذي قد يصل إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية مع أطراف النزاع.
- قد يتطلب تطبيق ذلك الأمر بصورة كلية أو جزئية، بحسب الوضع الراهن والأنسب لأطراف النزاع.

التقييم العام:

حرص مجلس الأمن وتقديره لخطورة وأبعاد استخدام القوة المسلحة على الشعوب وآثار ذلك السلبية، الأمر الذي جعله يتلافى ذلك ما أمكن، من خلال الضغط على أطراف النزاع بتطبيق عقوبات عديدة في كافة مجالات التعاون الدولي المشترك، لدرجة إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية القائمة لو تطلب الأمر، ليبقى المعتدي في عزلة دولية تامة ترغمه للرضوخ لقرارات المجلس وتطبيقها، وصولًا للصالح العام. فالضغط على المعتدي يردعه عن الاستمرار في اعتدائه وتعديه، وبالتالي ينزع فتيل الخلاف والنزاع القائم، ويغلق الباب أمام الفتن وبواعثها وأسبابها، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره)[البخاري][1]. يستفاد من الحديث وجوب اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها منع الظالم وحجزه عن أن يظلم. مبدأ شرعي مهم لا ريب فيه.

المادة (٤٢):

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي

١- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، ج٩، ص٢٢، كتاب (٨٩) الإكراه، باب (٧) يمين الرجل لصاحبه : إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم (٦٩٥٢) .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

التعليقات:

- بذل مجلس الأمن قصارى جهده في حل النزاعات القائمة بالطرق السلمية.
- متى تعذر حل النزاع بالطرق السلمية، وعجزت الاجراءات والتدابير القائمة من تحقيق ذلك، يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة بالقدر المناسب.
- اعتماد مجلس الأمن على كافة أشكال القوات المسلحة (البرية والبحرية والجوية) لحل النزاع، بحسب تقديراته المناسبة للنزاع القائم.
- تشكيل مجلس الأمن قواتٍ نظامية تابعة له (برية وبحرية وجوية) للقيام بأعمال مقدرة مقررة، من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادة الاستقرار إلى وضعه الطبيعي.
- السماح بعمل المظاهرات والحصر وأي أعمال أخرى، من شأنها دعم عمليات مجلس الأمن والوصول إلى أهدافه.

التقييم العام:

إدراك مجلس الأمن أن استخدام القوة المسلحة قد يكون هو الحل الأمثل في بعض الأحيان، وذلك متى ما فشلت كافة المساعي المبذولة الأخرى، واستعمال القوة حينها القصد منه الإرغام والإذعان لقرارات المجلس، وصولًا للسلم والأمن الدولي وليس الاعتداء على سياسة الدولة وسيادتها بحال من الأحوال. فتقدير الأوضاع أمر

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مهم لا بد منه، وهو مبدأ شرعي مقرر العمل به في كل الظروف والأحوال تحسباً للظروف، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ » [البقرة]. قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره: (فإن انتهوا عن قتالكم فكفوا عن قتلهم، فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين)[1].

كما أن استعمال القوة في محلها هو العلاج الناجع قطعاً، وهذا من جملة مطلوبات الشرع الرئيسة، قال تعالى في محكم التنزيل: « فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا » [الحجرات]. قال ابن عادل رحمه الله تعالى في تفسيره: (الظالم يجب عليكم دفعه، بالنصيحة فما فوقها، وشرطه أن لا يُثيرَ فتنة مثل التي في اقتتال الطائفتين أو أشد منهما) .[2]

المادة (٤٣):

- يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها

١- صفوة التفاسير، الصابوني، ج١، ص ١١٢ .
٢- اللباب في علم الكتاب، ابن عادل، ج١٧، ص٥٣٧ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدستورية.

التعليقات:

- حرص مجلس الأمن على بناء قوات مسلحة، وتشكيل هيكلها العام من جيوش الدول الأعضاء فيه.
- تكون تلك القوات تحت التصرف التام لمجلس الأمن، ما دامت في الخدمة.
- من جملة تسهيلات الدول لقيام مجلس الأمن بمهامه الرئيسة ضرورة فتح المجالات البرية والبحرية والجوية أمام قواته، لتقوم بما يتوجب عليها، وتقديم التسهيلات والمساعدات وكل ما من شأنه إنجاح تلك المهام.
- يحدد مجلس الأمن نوعية تلك القوات وتعدادها وكافة تجهيزاتها على الدول، وفق اتفاقيات معها، بحسب قدراتها العسكرية ومدى استعدادها الحربي واللوجستي.
- يتم ذلك بأسرع وقت ممكن بقصد احتواء الخلافات قبل تفاقمها وتحولها إلى نزاعات مسلحة بين الأطراف.

التقييم العام:

استعدادات مجلس الأمن العسكرية والحربية بما يضمن له القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وتهيئة قواعد عسكرية مناسبة لذلك العمل، يكون دعمها من قِبَل الدول الأعضاء. وهذا أمر متوافق مع مطلوبات الشرع المطهر تماماً، تحسباً للظروف والطوارئ المحتملة، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ » [الأنفال]. قال الجزائري رحمه الله تعالى في تفسيره: (هذا ما يعرف بالسلم المسلح، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال يرهبها أعداؤها فلا يحاربونها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغراهم ذلك

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بقتالها فقاتلوها).[1]

المادة (٤٤):

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

التعليقات:

- طلب مجلس الأمن من كافة الدول الأعضاء وغيرهم، دعمه بالقوات المطلوب تواجدها في الإقليم المتنازع عليه.
- تقديم مجلس الأمن دعوة للدول غير الأعضاء في المشاركة معه في القرارات الصادرة منه، بشأن الاستعانة بقواته ا لمسلحة .
- لا إلزام على الدول غير الأعضاء لدعم مجلس الأمن بالقوات المطلوبة حال رفضها.

التقييم العام:

توسيع مجلس الأمن قاعدة المشاركة المسلحة حتى مع الدول غير الأعضاء بقصد توزيع المهام فيما بينهم ولا سيما المسلحة، وفي الوقت نفسه لتكون مسؤولة عما يجري على الساحة ولا سيما فيما يخص النزاع المسلح، وبالتالي تتحمل النتائج المتمخضة عن تلك المهام لكونها شريكاً في صناعة القرار الدولي، وفي حماية أراضيها ومصالحها الخاصة، والوفاء بالمواثيق والعهود ولا سيما حال الخلافات والنزاعات مطلب شرعي مهم ولا ريب، قد يكون به

١- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الجزائري، ج٢، ص٣٢٣ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ردع المعتدي ومنع الباغي.
قال تعالى في الذكر الحكيم: «إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ» [النساء]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: (ذكر الله هذه المصلحة العظيمة في الكف عن أمثال هؤلاء، وللموفِقين من الرؤساء وقواد الجيوش في هذه الأمور مقامات معروفة، فانظر إلى هذه التعاليم الإلهية التي هي النظام الكامل الوحيد في جميع الأزمنة والأمكنة، فالإسلام الحقيقي هو الدين الحق الذي إليه ملجأ الخليقة، وبه سعادتها وسلامتها من الشرور، وأن النقص والهبوط بتضييع تعاليم هذا الدين الذي أكمله الله، وأتم به النعمة على المؤمنين) .[1]

المادة (٤٥):

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣).

التعليقات:

- استعداد كافة الدول الأعضاء من الناحية الحربية للتدخل في الوقت المناسب، بحسب توجيهات وقرارات مجلس الأمن.
- أهلية تلك القوات من حيث الكفاءة والجاهزية والعدة والعتاد الحربي، للقيام بمهامها.
- تكوين لجنة أركان حرب مشتركة لمجلس الأمن، من شأنها إعداد الخطط المناسبة للتدخل في حينه والقمع وإنهاء النزاعات.

١- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، ص١١٦ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- تقديم كل الأعضاء كافة التسهيلات والمساعدات الممكنة والمتاحة تحت تصرف مجلس الأمن، لإنجاح أي مهام موكل بها لتلك القوات المشتركة.

التقييم العام:

تكوين مجلس الأمن لجنة أركان حرب عليا مشتركة، من شأنها صناعة القرار الموحد وتحمل كافة المسؤوليات الحاصلة، وتقاسم المهام المناط بها، مما يعين على حفظ السلم والأمن الدولي بصورة متوازنة، لاشتراك الجميع فيها دون تفريط.

فالمفترض على كافة البشر المشاركة في كل ما من شأنه تحقيق مصالحهم جميعاً، تحقيقاً للقاعدة العامة في قوله تعالى: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » [المائدة]. ولأن التنازع في كل الأحوال يضر بالجميع قطعاً، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا » [الأنفال]. قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره: (النهى عن التنازع، فإنه سبب الفشل، وذهاب القوة، وسبيل الفرقة) .[1]

المادة (٤٦):

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

التعليقات:

- تقوم لجنة أركان الحرب بكامل مسؤولياتها حيال وضع الخطط الحربية واللوجستية في حينه، التي تراها مناسبة ولا سيما لوضع النزاع القائم.
- لجنة أركان الحرب جهاز مستقل منبثق عن المجلس، مشكَّل

١- أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج ٢، ص ١٠٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

من الدول الأعضاء.

- اعتماد مجلس الأمن كافة خطط استخدام القوة، التي تقدمها لجنة أركان الحرب.

التقييم العام:

تشكيل مجلس الأمن لجنة أركان حرب مشتركة من الدول الأعضاء من شأنها وضع خطط حربية حال استخدام القوة المسلحة، والأخذ بما توصيه تلك اللجنة من توصيات، أمر لا بد منه وهو في غاية الأهمية لضمان حل النزاعات، وبالتالي حفظ السلم والأمن الدولي. فالشرع أمر بضرورة الاعتصام والتوحد، وحذر من عاقبة التفرق لأنه سبيل كل بأس حاصل بين البشر، وعلى كافة المستويات، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا » [آل عمران]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (كونوا جميعاً مستمسكين بكتاب الله وبدينه وبعهوده، ولا تتفرقوا بل عليكم أن تجتمعوا على طاعة الله، وبذلك تفوزون وتسعدون) .[1]

المادة (٤٧):

- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في «الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها

١- التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج ٢، ص١٩٩ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أن يساهم هذا العضو في عملها.

- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

التعليقات:

- مهمة لجنة أركان الحرب تقديم المشورة لمجلس الأمن، بما يحفظ به السلم والأمن الدولي.
- تتولى مهام التسليح وما يتبعه من حيثيات وكيفيات بما يتناسب مع مهامها المناطة بها، كما تتولى توجيه القوات التي تحت تصرفه بحسب نوعية المهام.
- تتشكل اللجنة من أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين بصفة دورية، ولها حق دعوة من تطلب الأمر دعوته من الأعضاء، ليكون عوناً لها على القيام بمهامها.
- للجنة حق كامل في إنشاء ما يلزم إنشاؤه من لجان فرعية من شأنها تقديم مساعدات لها لتنهض بمهامها، بعد أخذ الضوء الأخضر من قِبَل المجلس، وبعد التنسيق مع كل ما من شأنه التنسيق معها من جهات إقليمية ليكون العمل متضافر الجهود.

التقييم العام:

إعطاء مجلس الأمن لجنة أركان الحرب كافة الصلاحيات الممنوحة، لقيامها بمهامها وتنسيق دورها وطبيعة عملها المتكامل مع كافة الأطراف الدولية والإقليمية المعنية، يعطي اللجنة القوة في مباشرة الأحداث بثقة أكبر، لصدورها عن جهة دولية ذات صلاحيات

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومسؤوليات كاملة، وهي مجلس الأمن الذي يسعى لحفظ السلم والأمن الدولي، بصفته الذراع الأمني التابع للهيئة التي يجتمع عامة دول العالم ت لتكون أسرة دولية واحدة، هدفها تحقيق الصالح العام. فالبشر تجمعهم أمور مشتركة، عليهم النهوض بها من باب الوفاء بالعهود والمواثيق القائمة، وهذا مطلب شرعي مهم، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً » [الإسراء]. قال العثيمين رحمه الله تعالى في تفسيره: (ومن العهود بين الخلق ما يجري بين المسلمين وبين الكفار، فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم) .[1]

المادة (٤٨):

- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
- يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

التعليقات:

- جميع الدول الأعضاء مطالبون بتنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ولا سيما المعنيين بها، من حيث كونهم أعضاء منتسبين لهيئة الأمم وجميعهم قد وقع على وثيقة الميثاق وارتضى تحكيم ما فيه من مواد وقرارات وبنود.
- يلتزم الجميع بتنفيذ القرارات بصورة مباشرة، وأيضاً بصورة التقيد بما تقرره الوكالات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

١- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين، ج ٢، ص ٢٩٢ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

ضرورة التقيد بقرارات مجلس الأمن وتنفيذها، لما لها من قوة كاملة وأحقية تامة لإرغام كافة الأعضاء لما صدر عنه من قرارات ذات نفعية تصب في مصلحة الجميع دون استثناء، ولا سيما المعنيين بتلك القرارات بصورة مباشرة. فالأمور المصيرية بين البشر كثيرة، وعليهم الالتزام بها ما دامت تحقق مصالح الجميع، قال تعالى في الذكر الحكيم: « فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » [التوبة].

قال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره: (ما داموا مستقيمين على عهدهم، مراعين لحقوقكم، فاستقيموا لهم على عهدهم)[1].

المادة (٤٩):

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

التعليقات:

- التعاون الدولي المشترك لأعضاء الهيئة وتبادل الخبرات والكفاءات، مما يعين على إنجاح كافة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، ليحقق السلم والأمن الدولي فعلًا وواقعاً.

التقييم العام:

لا يمكن إنجاح مهام هيئة الأمم المتحدة ومن ورائها مجلس الأمن ليحقق السلم والأمن الدولي إلا بتحقيق التعاون الدولي المشترك، الفعلي والفاعل فيما بين الجميع، كأسرة دولية واحدة تسعى لتحقيق مصالح كافة الأعضاء بكل حيادية ومساواة وإنصاف. فالقواسم المشتركة بين البشر تلزمهم تعاملات ودية متحتِّمة من شأنها تحقيق مصالح الجميع، قال تعالى في الذكر الحكيم: « إِلاَّ

١- محاسن التأويل، القاسمي، ج٥، ص٣٥٧.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » [التوبة]. قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره: (المقصد من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر، وحرية التعامل بينهما) .[1]

المادة (٥٠):

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

التعليقات:

- محاولات مجلس الأمن إصدار قرارات متوازنة، من شأنها حل المشكلات دون أن تنشأ عنها عواقب سلبية، قد تؤثر على دول أخرى ليست طرفاً النزاع.
- شمولية قرارات مجلس الأمن كافة دول العالم حتى غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بقصد تحقيق العدالة المطلقة.
- للدول المتضررة من قرارات مجلس الأمن، كامل الحق وبالأخص تلك التي ليست طرفاً في النزاع، أن تقدم مذكرة اعتراض توضح فيها أسبابها ومرئياتها حيال تلك القرارات، لمراجعتها بما يتوافق مع مصالح الدولة بوجه عام.

التقييم العام:

إن مما يعزز مهام مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي،

١- تفسير المراغي، المراغي، ج١٠، ص٥٦ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

احترامه لمصالح كافة الدول، واحترازه التام حال إصدار القرارات لتكون مراعية للصالح العام، دون إلحاق الضرر ولو بطريق غير مباشر بأية دولة ولو لم تكن عضواً في الهيئة.

فاحترام كيان الدولة وعهودها ومواثيقها من أهم المطالب الشرعية، التي تضمن التزام الشعب بقراراتها، وتضمن معاملة الدول الأخرى بالمثل، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[البخاري][1].

يستفاد من الحديث حُرمة التعدي على المعاهَد، الذي له من الحاكم الشرعي عهد وميثاق، أياً كان ذلك التعدي ولو إيذائه بالكلام.

المادة (٥١):

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

التعليقات:

- إعطاء مجلس الأمن كامل الحق لأية دولة في أن تدافع عن مصالحها، من باب (أحقية الدفاع عن النفس) متى اعتدى عليها طرف غاشم بقوة مسلحة.
- يدعم مجلس الأمن موقف الدولة في دفاعها عن نفسها،

١- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، ج٤، ص٩٩، كتاب (٥٨) الجزية والموادعة، باب (٥) إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦)

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ويتخذ التدابير التي يراها مناسبة فوراً لردع المعتدي ورده عن غيه .

- ضرورة إبلاغ الدولة المعتدى عليها مجلس الأمن بما ستتخذه من إجراءات دفاعية عاجلة، ليبني عليها التدابير التي يراها أجدى في معالجة الموقف.
- سلطة مجلس الأمن ومسؤولياته الممنوحة له بموجب الميثاق، تخوله أن يتخذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لكل الأطراف، بغرض حل النزاع من ثم حفظ السلم والأمن الدولي.

التقييم العام:

احترام مجلس الأمن سيادة الدول وإعطاؤها حق الرد الكامل متى اعتدي عليها، بالإضافة لجهوده المتضافرة لاحقاً ومحاولاته الحثيثة في حل النزاعات وقمع المعتدي بما يتطلب الوضع القائم، من الأمور التي تكسبه السلطة العليا المطلقة فعلًا، وتأييد كافة الدول الأعضاء واقعاً، وذلك بصفته الجهة الأمنية الدولية والأممية العليا المخولة بذلك. يأتي ذلك من باب احترام العهود والمواثيق، ومن باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، قال تعالى في الذكر الحكيم: وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ [الأنفال]. قال الزحيلي رحمه الله تعالى في تفسيره: (وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، حتى ولو مس ذلك مصلحة بعض المسلمين) .[1]

النتائج العامة:

١ كتابة هذا الميثاق دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بمصالح الإنسان، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالًا ما أمكن ذلك.

١- التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج٩، ص٢٣٨ .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٢ إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلًا إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الميثاق ليعمل الجميع بمقتضاه، وبالتالي فكانت الدوافع الحقيقية من وراء إبرامه، ينم عن إرادة قوية في نبذ العنف واستبداله بعلاقات راقية تحقق للجميع الازدهار الحقيقي في كافة ميادين الحياة، وتهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، بكل السبل والطرق الممكنة والمتاحة.

٣ ليس الهدف من هذا الميثاق مضادة دين بذاته أو ثقافة بعينها مطلقاً، وإنما القضاء على منابع الخلاف التي قد تفضي إلى ما يضر بالبشر، من نزاعات مسلحة وحروب طاحنة لا تأتي إلا بالخراب كما كان شأن الحربين العالميتين، والتي أفرزت محاولات جادة وحثيثة لمنع تكرار مثلهما، وعلى أثره اهتدى البشر إلى ضرورة التعاون البشري الحقيقي فيما بينهم، بحكم أنه الطريق الوحيد الناجح والناجع للوصول إلى حيث رقي المجتمعات ونهضتها وتنميتها.

٤ شمولية بنود الميثاق كافة مجالات الحياة الدنيا، بهدف إنعاش الجنس البشري ورقي المجتمعات، والأمم والشعوب بصورة معتدلة ومتوازنة.

٥ اكتسب هذا الميثاق قوته الحقيقية لأنه جاء متوافقاً مع الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر، وهي بواعث الفطرة الموجودة فيهم أصلًا، والتي ألجأتهم إلى العمل بموجبها وإن أبو وتمردوا عليها.

٦ العمل بهذا الميثاق يعد من جملة الضروريات الحتمية، وليس من باب الاختيار الممكن تجاوزه والاستغناء عنه، لكونه جمعهم ولم يفرقهم، ولكونه حقق مصالح عليا للجميع ومن هنا وجب الرضوخ له لتحقيقه الصالح العام.

٧ اجتمع على إبرام هذا الميثاق عامة الدول والأمم والشعوب، من

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، ممن ألجأتهم النزاعات والصراعات التي فتكت بهم إلى بحث ما يمكن الاجتماع عليه، من قيم ومفاهيم مضطردة فيهم جميعاً، فتمخض هذا الميثاق الذي جاء ليحقق مصالح الجميع دون تمييز، ويحفظ الحقوق ويحمي الناس بعضهم من بعض.

٨ احترام الميثاق يعني احترام القيم الإنسانية والمفاهيم البشرية، التي من شأنها حفظ جناب الإنسان وكرامته، ومنحه كامل حقوقه وحرياته ليتمتع بها، واحترامه جميع المقدسات والموروثات لكل الأقوام حتى الأقليات وفق مبادئ العدالة المطلقة والمساواة والمصلحة المتحققة للجميع.

٩ منح الميثاق الدول كامل حقوق السيادة على شعوبها في أراضيها وأقاليمها، ومراعاته لثقافات الأمم والشعوب وموروثاتها، واحترامه دساتيرها وطريقة حكمها من غير تدخل أو محاولات تأثير عليهم مطلقاً.

١٠ إمكانية العمل بالميثاق حتى لمن لم يصادق عليه سابقاً وينضم إلى عضوية الهيئة، حتى لا يبقى طرف قد يهدد تحقيق الأمن والسلم الدولي من أي وجه كان.

١١ وقوف هيئة الأمم المتحدة بجانب الأمم والشعوب، التي لا تحسن إدارة أقاليمها وتوزيع ثرواتها على أهلها، حتى تتمكن من إقامة حكم ذاتي خاص بها.

١٢ إمكانية التجديد في الميثاق والتعديل عليه، دلالة على مراعاة تطور المجتمعات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة.

١٣ ركز الميثاق على قيم: العدالة المطلقة، والمساواة، ونبذ الخلافات وترك النزاعات، وضرورة تحقيق المصلحة، ورقي المجتمع الدولي، ومساعدة الأمم والشعوب، وما إلى ذلك من قيم فضلى هي مطلب للجميع، وهذا ولا ريب هو مطلب الأديان التي جاءت آمرة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بذلك.

١٥ قد يكون في هذا الميثاق جوانب نقص وقصور جزئي، لكن ذلك لا يفقده القيمة الحقيقة والجوانب الإيجابية الفاعلة له بحال.

١٦ قد يكون في هذا الميثاق مآخذ وملاحظات حاصلة فعلًا، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينه، التي جاءت بما يضمن الحقوق والحريات ويحقق الأمن والسلم الدولي.

١٧ يعتبر هذا الميثاق نصراً حقيقياً للإنسانية فعلًا، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات للجميع دون تمايز أبداً.

التوصيات العامة:

١ العمل بمقتضى هذا الميثاق، لما حققه من مصالح عليا للبشرية جمعاء.

٢ اعتماد عضوية كافة الدول غير الاعضاء، بعضوية ناقصة النصاب مؤقتاً حتى تكمل.

٣ إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية، ونتج عنها منتصر ومهزوم.

٤ إلغاء التفريق في العضوية، بين دائمة ومؤقتة لدى مجلس الأمن.

٥ إلغاء حق النقض (الفيتو)، بحكم المستجدات السياسية والاجتماعية.

٦ توضيح بعض ملابسات الانتداب، إظهاراً لفاعليته الإيجابية.

٧ مراعاة خصوصية الدول، فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ إعادة النظر في عدد الدول (راعية السلام) بما يتواءم مع تغيرات الزمن ومستجداته.

٩ اعتماد لغات أخرى لدى الهيئة، وما يتفرع عنها من وكالات ومكاتب.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

١٠ رفع مستوى الوعي المجتمعي بميزات الميثاق، من خلال نشر ذلك وترويجه عبر الأكاديميات والمؤسسات التعليمية، ولا سيما الفاعلة والمؤثرة في العالم.

١١ اعتبار هذا الميثاق بمثابة دستور عام للبشرية، لأنه جمعهم على قواسم مشتركة، مما يعني ضرورة اعتماده أعلى سقف تشريعي لكافة الأمم والشعوب، يعملون بقراراته ولا يخرجون عن نطاق مقتضاها ما أمكن.

١٢ محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله ظهر هذا الميثاق، وخرج إلى النور، وتفهم مضمونه وما فيه من قرارات جادة جديرة بالاحترام، جاءت لتحقق الصالح العام لعموم البشرية، وأنه إذا وجد فيه نقص ما في جزئية منه، فهذا هو حال البشر لا غضاضة في ذلك مطلقاً، وبالتالي فينبغي عدم التجافي عنه وتركه جملة وتفصيلًا، لما فيه من جوانب إيجابية كثيرة تحققت على أرض الواقع، سواء في حياة الأمم والشعوب من حيث العموم، أم في حياة الحكام والحكومات من حيث الخصوص.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة:

تبين لنا وبكل وضوح ظاهر وجلاء بيِّن، أن هذا الميثاق إنما أبرم لأغراض نبيلة جليلة واضحة وضوح الشمس، تجمل في الآتي:

- إشاعة قيم العدالة المطلقة، والمساواة فيما بين شعوب الأرض وأممها.
- تحقيق مصالح الجميع دون استثناء، أو تمايز فيما بين الأمم والشعوب.
- درء نشوب الحروب والخلافات، والنزاعات التي تفتك بالجنس البشري.
- الرقي بالبشرية وتحقيق نهضتهم ونمائهم جميعاً، في كافة ميادين الحياة.
- التعاون المشترك فيما بين الجميع، بما يضمن الصالح العام.
- رفع مستوى النضج الاجتماعي والسياسي، وبالأخص للشعوب التي تحتاج لذلك.
- إيجاد لغة تفاهم عام، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تململ.
ارتباط جُل قرارات الميثاق بالجانب القيمي الإنساني، الموافق للفطرة البشرية.
- لا بد للبشر من قانون عام، يسيرون عليه ويحتكمون إليه، الكل أمامه سواء.
- هذا الميثاق دال على أن لسان الحق ناطق، لا يمكن تجاهله أبداً، وما صوت الضمير الذي يجده كل إنسان في نفسه ينبعث من داخله، ليقيم العدل في الأرض، إلا شاهد حق على أن رب البشر واحد، وفطرته السليمة لهم جميعاً واحدة، تدلهم على ما ينفعهم وما يضرهم في دنياهم، ومن هنا اجتمعوا على ما اجتمعوا عليه، لأن ذات القيم موجودة في كل إنسان سليم، يدرك ما ينفعه وما يضره، ومن ثم يسعى إلى تحقيقه ما

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

استطاع إلى ذلك سبيلًا.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- العلوم الشرعية: (التفسير والحديث):

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد محمد، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار، ط بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- التفسير المنير، الزحيلي، وهبة مصطفى، ط ٢، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.
- التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، ط ٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ.
- التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، ط١، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧م-١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني، محمد أحمد الخطيب، ط القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٨٥م.
- الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ابن علوان، نعمة الله محمود النخجواني، ط١، مصر، دار ركابي، ١٤١٩هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود عمرو أحمد، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- اللباب في علم الكتاب، ابن عادل، سراج الدين عمر، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- المسند، أحمد، ابن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الجزائري، جابر موسى عبدالقادر، ط٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ.
تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين، محمد صالح، ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل عمر، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، عبدالرحمن ناصر، ط١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، ١٤٢٢هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد جرير يزيد، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- خواطر الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- روح البيان، حقي، إسماعيل حقي مصطفى، ط بيروت، دار الفكر.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبدالرحمن علي محمد، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث.
- صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- في ظلال القرآن، قطب، سيد قطب إبراهيم الشاربي، ط١٧، بيروت/القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢هـ.
- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه

العلوم السياسية:

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الخزرجي، ثامر كامل محمد، ط١، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، أحمد،محمد حسين، ط٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد، الدين الجيلاني، والحموي، ماجد، ط٢، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، محمد نصر، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار البشري، طارق، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، العياشي، وردة، ط١، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، العطية، عصام، ط٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، سليمان، هيثم مصطفى، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م.
- مبادئ القانون الدولي العام، ياد كار، طالب رشيد، ط أربيل، مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م.
- مبادئ علم السياسة المقارن، أونيل، باتريك، ترجمة: باسل جبيلي، مراجعة: حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٢٠١٧م.
- مبادئ علم السياسة، بركات، نظام. والرواف، عثمان. والحلوة، محمد، ط٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م.
- مبادئ علم السياسة، فاضل، صدقة يحيى، ط١، جدة، دار النوابغ للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

المواقع الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- موقع محكمة العدل الدولية.
- موقع مفوضية حقوق الإنسان.
- موقع منظمة العفو الدولية.
- موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM